

## حماية الحقوق المالية لعمال المؤسسة. بمناسبة تحصيل الدين البنكي

*Protection of the financial rights of the workers of the institution on the occasion of collecting the bank debt*

الدكتور حميدة فتح الدين محمد

أستاذ محاضر قسم

بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باريس مستغانم الجزائر

fetwi@yahoo.com

تاريخ النشر: 2020/06/08

تاريخ القبول: 2020/06/02

تاريخ الاستلام: 2020/04/16

### الملخص:

يعتبر البنك الوسيط المحوري بين المؤسسة وعالم المال والأعمال وذلك بإسهامه في توفير السيولة النقدية للمؤسسة لغرض الإنتاج وتقديم خدمات و لا يتأتى ذلك إلا بوجود العامل البشري بالدرجة الأولى و بالضرورة المتمثل في العمال الذين يؤدون أعمالهم داخل المؤسسة في إطار علاقة العمل، ولكن قد تمر المؤسسة بصعوبات اقتصادية أو مالية ظرفية تجعلها غير قادرة حتى على دفع أجور العمال مما يؤدي بالبنك بمطالبته بحقوقه المالية بطرق قانونية وبالأفضلية لتحصيل دينه بقوة القانون، مما يؤثر هذا الوضع على الحقوق المالية لعمال المؤسسة الحلقة الأضعف في المعادلة والتي تبقى عالقة كديون يتوجب حمايتها قانونا وان اقتضى الأمر عن طريق القضاء وذلك لغرض الحصول عليها والأولوية عن باقي الدائنين بما فيه البنك .

الكلمات المفتاحية: العامل الأجير، علاقة العمل، المؤسسة، الدين البنكي.

### Abstract:

*The bank is the central intermediary between the corporation and the world of finance and business, and this has contributed to providing cash for the corporation for the purpose of production and providing services, and that does not come except in the presence of the human factor in the first place and necessarily, which is represented by the religious workers performing their work inside the corporation within the framework of the business relationship, but the corporation may go through economic difficulties Or circumstantial financial conditions that make it unable to pay workers wages, which leads the bank to claim its financial rights by legal means and by preference to collect its debt by*

*force of law, which affects this financial situation of the workers of the institution, the weakest link in the equation, which remains pending as Lyon must be protected by law and required by the judiciary and knead it for the purpose of obtaining priority and for the rest of the creditors, including the Bank.*

**Key words:** wage worker, business relationship, enterprise, bank debt .

المؤلف المرسل: حميدة فتح الدين محمد ، الإيميل [fetwi@yahoo.com](mailto:fetwi@yahoo.com)

#### مقدمة

لما ارتبط مفهوم المؤسسة وفعاليتها في تنشيط الحياة التجارية والاقتصادية بالتوجه الاقتصادي الحر أصبح من الضرورة الحتمية ارتباط وجود المؤسسة بوجود الدعم المالي من طرف البنك صاحب الائتمان، ذلك أن كل مؤسسة مهما اختلفت طبيعتها وحجمها فقد تحتاج الى أموال معينة بحيث لا يكفها رؤوس أموالها الخاصة لتغطية حاجياتها المالية، بل أكثر من ذلك فقد أضحي هذا التزاوج بين المؤسسة والبنك أمر حتمي تفرضه الحياة الاقتصادية تحت قاعدة رايح رايح، فبالنسبة للبنك فيمنح قروض مالية للمؤسسة وبفوائد معينة وفي فترة محددة، وبالنسبة للمؤسسة فتقوم باستعمال هاته الأموال المقرضة في مشاريعها وسد لحاجياتها، ولكن الأمر ليس بهاته السهولة في العلاقة التي يمكن أن تنحرف عما هو متفقا عليه مسبقا وقد يؤول الأمر بالمطالبة بالاستحقاقات المالية و بالدين البنكي برمته بسبب عدم احترام المؤسسة لالتزاماتها المالية اتجاه البنك وقد يمس بالحقوق المالية لعمال المؤسسة بسبب عجز هاته الأخيرة عن دفع الأجور الشهرية بصفة منتظمة مما يؤثر على وضعية العامل المادية الطرف الأضعف في المعادلة أين يتوجب حمايته قانونا.

- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة الحالية في إبراز الحماية التي اقرها المشرع الجزائري للحقوق المالية للعمال التابعين للمؤسسة وتكريسها عمليا بفعل تدخل القضاء لإرسائها على ارض الواقع بمناسبة مطالبة البنك صاحب الأولوية باسترجاع أمواله من المؤسسة نتيجة عدم وفاء هاته الأخيرة برد القرض البنكي وفقا لاستحقاقات دورية منتظمة مما يؤثر على حقوق العمال وضياعها بحكم جهلهم بحمايتها.

- أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى ربط العلاقة بين مفهوم المؤسسة والعامل بناء على علاقة العمل من جهة وبين المؤسسة والبنك بناء على وجود قرض بنكي و تأثير العلاقة القائمة بين المؤسسة والبنك على الحقوق المكتسبة للعمال وكيفية حمايتها بمناسبة تحصيل الدين البنكي .

وللإجابة عن الإشكالية التالية : ما هي آليات القانونية لحماية الحقوق المالية للعمال جراء المطالبة بديون البنك اتجاه المؤسسة ؟

سوف نتطرق أولا تبين المفاهيم القانونية وتنظيم العلاقة بين كل من العمال و المؤسسة بناء على علاقة العمل و المؤسسة و البنك بناء على القرض البنكي الممنوح للمؤسسة و نتطرق ثانيا إلى آليات الحماية القانونية و القضائية للحقوق المالية للعمال و تحصيل الدين البنكي.

- المنهج المتبع:

لقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي و ذلك بتحليل بعض النصوص القانونية في المنظومة القانونية في الجزائر و هو المنهج الأكثر تداولاً و شيوعاً في البحوث الأكاديمية لاسيما في العلوم القانونية.

المبحث الأول: الضوابط القانونية للمفاهيم والعلاقات القائمة بين الأطراف الفاعلة

سوف نتناول في هذا المبحث إعطاء بعض المفاهيم القانونية لكل من العامل الأجير و المؤسسة و البنك و القرض من جهة و تبين العلاقة بين كل من العامل و المؤسسة و أثرها على علاقة العمل و من جهة أخرى علاقة المؤسسة مع البنك بمناسبة منح القرض.

المطلب الأول: ضبط المفاهيم القانونية للأطراف المتداخلة

1- مفهوم العامل الأجير

نص المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون العمل على انه "يعتبر عمالا أجرا في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل راتب في إطار التنظيم و لحساب شخص آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص" <sup>1</sup>.

فيتبين من الوهلة الأولى أن العامل يخضع للأوامر و التعليمات التي تسديها له الهيئة المستخدمة وفقا للقانون والأنظمة الداخلية للمؤسسة مما يجسد علاقة التبعية و يبرر دفع الأجر للعامل المستخدم بناء على الجهد المبذول من طرف هذا الأخير سواء كان فكريا أم يدويا أو بالأحرى عضلي، زيادة على أن القانون لم يفرق بين الجنسين في إطار العمل لإضفاء صفة العامل الأجير بل أن المعيار المعتمد في تحديد مفهوم العامل هو العمل المؤدى في إطار القانون من طرف أي شخص لصالح شخص آخر.

<sup>1</sup> - القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل و المتمم. ج ر ج عدد رقم 17

## 2- مفهوم المؤسسة

هي وحدة اقتصادية تقوم بتقديم خدمات أو بإنتاج سلع بهدف بيعها وذلك لغرض تغطية المصاريف وتحقيق الأرباح<sup>1</sup>، ويمكن تقسيم المؤسسة حسب المعيار القانوني إلى مؤسسة فردية أو مقاوله فردية أين تكون الذمة المالية للشخص والمؤسسة ذمة مختلفة ومجمعة وتخضع إلى نظام الشركات التجارية بحيث تأخذ إحدى الصور المنصوص عليها في الشركات التجارية.

لقد عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المادة 5 من القانون رقم 17-02 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كالاتي: "تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية أنها مؤسسات إنتاج السلع والخدمات التي تشغل من عامل واحد إلى 250 عاملا والتي يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري و تتميز بنوع من الاستقلالية بحكم امتلاكها لنسبة 25% من رأس مال المؤسسة"<sup>2</sup>.

عرف المؤسسة المتوسطة بموجب المادة 8 من نفس القانون على أنها مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا ويقدر رقم أعمالها السنوي ما بين 400 مليون دينار إلى 4 مليارات دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 مليون دينار إلى 1 مليار دينار"<sup>3</sup>.

في حين أن المؤسسة الصغيرة لا يتراوح عدد عمالها من 10 إلى 49 شخص ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 400 مليون دينار أو مجموع حصيلتها السنوي لا يفوق 200 مليون دينار"<sup>4</sup>.

كما عرف المؤسسات الصغيرة جدا بأنها: "كل مؤسسة تشغل من 1 إلى 9 عمال ولها رقم أعمال سنوي اقل من 40 مليون دج"<sup>5</sup>.

## 3- مفهوم البنك :

إن معظم التعاريف الخاصة بالبنوك تمحورت حول الأعمال التي تقوم بها هات الأخيرة بمعنى اقتصر على ذكر العمليات التي تجعل من المؤسسة بنك، لذلك تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك

<sup>1</sup> - Farouk Bouyacoub, *l'entreprise et financement bancaire, Edition casbah 2000, p37*

<sup>2</sup> المادة 5 من القانون رقم 17-02 الصادر في 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، ج ر ج ج عدد 02

<sup>3</sup> - المادة 8 من نفس المرجع .

<sup>4</sup> - المادة 9 من نفس المرجع.

<sup>5</sup> - المادة 9 من نفس المرجع السابق .

بالاختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تختلف من بلد إلى آخر ولهذا من الصعب إيجاد تعريف موحد وشامل<sup>1</sup>.

لقد عرف القانون الفرنسي البنك والمؤسسات المالية من خلال الأعمال التي تقوم بها على سبيل الاحتراف والتي تدخل في نطاق العمل المصرفي وبالتالي معتبرا الهيئة التي تقوم بذلك مؤسسات ائتمان أي بنك<sup>2</sup>.

فالبنك هو مؤسسة صاحب شخصية معنوية ينتمي إلى القطاع الخدماتي ويقوم بأعمال مصرفية بصفة معتادة فيعمل كوسيط مالي بصفة رئيسية والمتمثل في قبول وإيداع الودائع النقدية من طرف الأشخاص أصحاب الفائض المالي وإرجاعه لهم سواء بمجرد الطلب أو لأجل، وبين الأشخاص العجز المالي لتمويل مشروعاتهم المختلفة في شكل قروض مع أخذ فوائد معتبرة، فهو يعمل بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية وسياسية الدولة ودعم الاقتصاد الوطني<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: التنظيم القانوني للعلاقة بين الأطراف الفاعلة

#### 1-علاقة العامل بالمؤسسة:

إن تواجد المؤسسة مهما كان حجمها وطبيعتها نشاطها مرتبط ارتباطا وطيدا بتواجد العنصر البشري و المتمثل في العامل المنتج والذي يساهم في إنتاج وتطوير المؤسسة عن طريق العمل والإبداع وعليه فإن الرابطة القانونية بين كل من المؤسسة كهيئة مستخدمة والعامل تتمثل في علاقة العمل بناء على عقد العمل المبرم بين الأطراف سواء كان محدد المدة أو غير محددة المدة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر 2006، الأردن ص19.

<sup>2</sup>- Stéphane Piedelièvre, Emanuel Putman, Droit bancaire, Edition Economica 2011,p127 Voir aussi Article L511-1 Code Monétaire et Financier stipule « établissement de crédit sont des personnes morale qui effectuent à titre de profession habituel des opérations de banque aux sens de article L311-1 a savoir la réceptions des fonds du publics, opération de crédit et autres opérations connexes ».

<sup>3</sup>- محمد عبد الفتاح الصوفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، طبعة 2014 الأردن، ص13.

المادة 11 فقرة 1 من قانون رقم 90-11 التي تنص على انه "يعتبر العقد مبرما لمدة غير محددة إلا اذا نص على غير ذلك"<sup>4</sup>كتابة.

تجدر الإشارة في هاته النقطة بالذات إلى أن مسالة تجديد عقد العمل المحدد المدة لعدة فترات لا يجعل من علاقة العمل المؤقتة علاقة دائمة.<sup>1</sup>

كما يمكن أن يكون عقد العمل مدون كتابة أو شفاهة، فتقوم العلاقة بمجرد العمل لحساب المؤسسة المستخدمة وبالتالي تنشئ عنها حقوق للعامل لاسيما الحق في دفع الأجرة مقابل تأديته للعمل،<sup>2</sup> وفي هذا الصدد فان كل علاقة عمل غير مكتوبة يفترض أنها أبرمت لمدة غير محددة وهو ما أقرته المحكمة العليا في إحدى قراراتها عندما اعتبرت انعدام عقد عمل مكتوب مع استمرارية علاقة العمل بعد انتهاء العقود المحددة، يجعل من هذه الأخيرة عقوداً غير محددة المدة ولا يجوز للهيئة المستخدمة توقيف العامل.<sup>3</sup>

كما يمكن اثبات علاقة العمل بين الأطراف بكل وسيلة كانت<sup>4</sup> كتقديم قسيمة الأجور أو شهادة العمل أو شهادة الانخراط في الضمان الاجتماعي، وان اقتضى الأمر عن طريق القضاء بموجب دعوى مرفوعة أمام القاضي الاجتماعي بمناسبة مطالبته بحقوقه.

## 2- علاقة المؤسسة بالبنك :

مما لا شك فيه بان المؤسسة المنتجة قد تحتاج لدعم مالي معتبر وذلك لغرض توسيع نشاطها المتنامي أو لسد حاجياتها مع المتعاملين الاقتصاديين وان رؤوس أموالها لا تكفي لهذا الغرض في ظرف و زمن معين، فتلجأ للاستدانة المالية نحو البنوك المحلية لغرض الاستفادة من قرض بنكي ذلك أن البنك سوف يؤمن للمؤسسة السيولة النقدية اللازمة والسرعة والأمان.

فتقوم العلاقة بين الأطراف على هذا النحو وتتجسد مبدئياً بفتح حساب بنكي للمؤسسة طالبة القرض لدى البنك المراد التعاقد معه لغرض منح قرض معين و في حدود سقف مالي معين ومحددة المدة

---

<sup>1</sup>- قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية رقم 1320010 الصادر بتاريخ 05-10-2005 مأخوذ عن مقال بن عزور بن صابر، بعنوان العقود المحددة المدة بين النصوص التشريعية والممارسات القضائية، مجلة قانون العمل و التشغيل المجلد 04 عدد 02 ديسمبر 2019 ص10.

-المادة 6 فقرة 5 من نفس المرجع التي تنص على انه " يحق للعمال أيضا في إطار علاقات العمل الدفع المنتظم للأجر المستحق"

<sup>3</sup>-قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية رقم 164030 الصادر بتاريخ 15-09-1998 مأخوذ عن مقال بن عزور بن صابر نفس المرجع السابق ص2

المادة 10 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقة العمل ينص على انه "يمكن اثبات عقد العمل أو علاقة العمل بأي وسيلة كانت".<sup>4</sup>

وذلك بعد تقديم المؤسسة ملفا مدعما بالوثائق اللازمة للحصول على القرض وبعد دراسة الجدوى المالية والاقتصادية تتم الموافقة على منح القرض.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة وفي مرحلة الإنتاج و الاستغلال غالبا يمنح لها نوع خاص من القروض وهو فتح الاعتماد البنكي الذي يدخل ضمن قروض الاستغلال، فهو اتفاق بين البنك والزبون على أن يلتزم ويتعهد البنك بمقتضاه بوضع مبلغ مالي معين تحت تصرف الزبون خلال مدة معينة، ويستفيد هذا الأخير من المبلغ الذي يتم صبه في حسابه البنكي، وذلك بمجرد سحبه عن طريق شيكات أو بتحرير أوراق تجارية وفي مقابل ذلك يتعهد الزبون المستفيد برد المبالغ التي سحبهها فعلا وما قد يترتب عنها من فوائد ومصروفات<sup>1</sup> وهذا ما أكدته كل من القانون الجزائري<sup>2</sup> والقانون المغربي<sup>3</sup> والفرنسي<sup>4</sup> وخلافا للائتمان البنكي عن طريق القرض العادي فإن الزبون التاجر قد لا بلائمه هذا الأخير لهذا الشكل وذلك لأنه في حاجة دائمة ومتجددة إلى أموال غير أمواله الذاتية أو قد تكون أمواله غير متوفرة في الحين، فيلجأ إلى الائتمان بصورة فتح الاعتماد ولذلك بهدف مواجهة العمليات التجارية المختلفة فيجد نفسه في بعض الأحيان محتاجا إلى مورد مالي موثوق فيه كما لم يسعفه رأسماله الخاص في إجراء بعض العمليات التجارية المربحة في الحين او لمخالصة الأعباء المالية المختلفة، وبالتالي فهو لا يحتاج إلى مبلغ مالي فوري منتج للفوائد من تاريخ تسليمه ويضعه في خزائنه في انتظار قدوم فرصة لتحقيق ربح تجاري، إضافة إلى أن سير الفوائد يكون في عقد فتح الاعتماد ساريا من تاريخ سحب هذه الأموال سواء كان السحب كليا أو جزئيا وفي حدود السقف المالي المسحوب وليس اعتبارا من تاريخ إبرام العقد مع احتساب الفوائد بقيمة المبلغ الممنوح كما هو الحال في القرض العادي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - محمد صبري، الأخطاء البنكية، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2007، دار البيضاء، المغرب، ص 59.

<sup>2</sup> - المادة 68 فقرة 01 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 الصادر في 26-08-2003 المعدل والمتمم ج ج ج عدد رقم 52 تنص على أنه "يشكل عملية القرض، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر".

<sup>3</sup> - المادة 524 من القانون رقم 15/95 المتضمن مدونة التجارة المغربي الصادر بتاريخ 01/08/1996 الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 3-10-1996 التي تنص على أنه " فتح الاعتماد هو التزام البنك بوضع وسائل أداء تحت تصرف المستفيد أو الغير المعين من طرفه في حدود مبلغ من النقود".

<sup>4</sup> - Article L 313-1 Du Code Monétaire et Financier stipule « Constitue d'une opération du crédit tous actes par laquelle une personne agissant a titre onéreux met ou promet de mettre des fonds à la disposition d'une autre personne »

<sup>5</sup> - محمد لفروجي، العقود البنكية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية 2000، المغرب، ص 340.

كما يتفق الأطراف بموجب القرض الممنوح على تحديد أجال دفع الدين بما فيه مبلغ القرض الأصلي والفوائد الناجمة عنه بصفة مستمرة ومنتظمة و مع تحديد المبلغ الواجب للدفع لكل 3 او 6 اشهر وذلك وفقا لجدول استحقاق الديون المبرم بين الأطراف مع الإشارة في اتفاقية القرض على انه وفي حالة تخلف المؤسسة عن دفع الحقوق المالية للبنك في الأجال المتفق عليها لأكثر من استحقاقيين وبدون مبرر يصبح المطالبة بالديون بصفة فورية و يتم تفعيل جميع الضمانات المتعلقة بالقرض الممنوح.

**المبحث الثاني: آليات حماية حقوق العمال على اثر تحصيل الديون البنكية**

سوف نتطرق في هذا البحث إلى كيفيات و ميكانيزمات حماية حقوق العمال في التشريع الجزائري و نرجع إلى طرق تحصيل الدين البنكي لارتباطها بحماية الحقوق المالية بمناسبة المطالبة بالديون البنكية الناجمة عن تخلف المؤسسة

**المطلب الأول: الضمانات التشريعية و القضائية لحماية حقوق العمال**

خص المشرع الجزائري حماية من نوع خاص بالنسبة لحقوق المالية للعمال المؤسسة سواء كانت هاته الأخيرة في حالة عدم القدرة عن الالتزام بواجباتها و عدم دفع الحقوق بصفة عرضية ومؤقتة لاسيما اتجاه العمال أو بمناسبة التوقف الفعلي عن الدفع الذي يؤدي بها إلى خضوعها لنظام التسوية أو الإفلاس القضائي .

#### 1- الحماية القانونية:

فمن منطلق مفهوم الأجر المستحق للعامل في إطار علاقة العمل بما فيه مرتبا أو دخلا يتناسب و نتائج العمل<sup>1</sup> ويشمل المرتب الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني للهيئة المستخدمة و التعويضات بحكم الاقدمية و حتى الساعات الإضافية المنجزة استثناء من طرف العامل لفائدة المؤسسة كهيئة مستخدمة بالإضافة إلى العلاوات المقررة بمناسبة إنتاجية العمل و نتائج<sup>2</sup> يقصد بالدخل المتناسب و نتائج العمل الأجرة المجددة حسب المردود سواء برقم الأعمال أو بالعمل بالالتزام أو بالقطعة أو العمل بالحصة<sup>3</sup>، فيتوجب في أي حال من الأحوال دفع الأجور المستحقة للعمال وهذا ما نصت عليه المادة 6فقرة 5 من قانون العمل بقولها " يحق للعمال أيضا في إطار علاقة العمل الدفع المنتظم للأجر

المادة 80 من القانون رقم 90-11 الصادر في 21-04-1990 المتضمن علاقات العمل المعدل و المتمم ج ج ج عدد رقم

171

<sup>2</sup>المادة 81 من نفس المرجع.

<sup>3</sup>المادة 82 من نفس المرجع.

المستحق"،<sup>1</sup> وكذلك بموجب نص المادة 88 من نفس القانون بقولها "يجب على المستخدم دفع الأجور لكل العمال بانتظام عند حلول اجل استحقاقه"<sup>2</sup>.

يفهم من هاته المواد بان المؤسسة كهيئة مستخدمة يتوجب عليها دفع الأجور للعمال بدون تمهل وكذلك عدم قابلية الأجر للتجزئة كان تقوم المؤسسة بدفع تسبيقات مالية للعمال بدلا من دفع الأجر كاملا بسبب الوضعية المالية أو الاقتصادية المزرية التي تمر بها المؤسسة وهذا ما نصت عليه المادة 90 من قانون العمل بقولها "لا يمكن الاعتراض على الأجور المرتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها"<sup>3</sup>.

في هذا المقام فان كل تنازل العامل عن حقوقه المادية لا سيما حق الأجر بمناسبة قيامه بعمله مصيره البطلان ولا يرتب أي اثر حتى ولو تم برضاه لصالح الهيئة المستخدمة سواء كان هذا التنازل عن جزء من الأجر أو كله ولكن قبل قبضه، وسواء في عقد العمل الصحيح أو حتى وان كانت علاقة العمل القائمة بين الأطراف مخالفة للقانون.<sup>4</sup>

ذلك انه وفي هاته الحالة لا نكون أمام عقد العمل لانعدام احد أركانه الأساسية و المتمثلة في الأجرة كمقابل العمل بل يعتبر هذا التصرف من الأعمال التبرعية دون مقابل مالي، وعليه فلا يمكن إعادة تكييف التصرف القانوني من عقد عمل إلى عقد تبرعي لمخالفته النظام العام الاجتماعي وهضم لحقوق العمال الحلقة الأضعف ما دام أن العمل المؤدى من طرفهم كان بناء على وجود عنصر التبعية و علاقة العمل القائمة أو القابلة لإثباتها بكل الطرق.

في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بالجزائر بان عدم مطالبة العامل بأجوره وتعويضاته في دعوى قضائية تتعلق بالتسريح مثلا لا يفهم منها التنازل أو سقوطها تلقائيا لان التنازل لا يفترض و اذا كان ضمينا

<sup>1</sup> المادة 6فقرة 5 من نفس المرجع.

<sup>2</sup> المادة 88 من نفس المرجع.

- المادة 135 من القانون رقم 90-11 المتضمن قانون العمل تنص على انه "تعد باطلا و عديم الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به غير انه لا يمكن أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الأجر المستحق عن عمل تم أدائه"<sup>3</sup>

و كذلك المادة 137 من نفس المرجع تنص على انه "يكون باطلا و عديم الأثر كل بند في عقد العمل يخالف باستنقاصه حقوق منحت للعامل بموجب التشريع و الاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية"

<sup>4</sup> -رياحي احمد، مقال بعنوان التنازل عن الحقوق المكتسبة وتطبيقاتها في مادة الأجور ، مجلة قانون العمل و التشغيل، العدد 02 جوان 2016 ص 110.

يتوجب اثباته،<sup>1</sup> بل أن هاته الحماية تتقرر كذلك حتى وان كانت المؤسسة كهيئة مستخدمة تحت نظام الإفلاس أو التسوية القضائية لحفاظ لحقوق العمال بالدرجة الأولى. في هذا الصدد فقد نصت المادة 294 من القانون التجاري على انه "يجب على وكيل التفليسة خلال العشرة أيام من الحكم من شهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يؤدي الأجور و التعويضات والتوابع من كل نوع الناشئة من عقود العمل و التي لا زالت مستحقة للمستخدمين مباشرة من طرف المدين، وذلك بمجرد أمر صادر عن القاضي المنتدب، وذلك رغم وجود أي دائن آخر بشرط وحيد هو وجود الأموال اللازمة لذلك"<sup>2</sup> و كذلك نص المادة 295 من نفس القانون التي تنص صراحة على انه " إذا لم يوجد بين أيدي وكيل التفليسة الأموال اللازمة للوفاء المنصوص عليها في المادة السابقة فيجب تسديد المبالغ المستحقة من حصيللة أول ايرادات"<sup>3</sup>.

في نفس السياق كرس المشرع الجزائري حق الأولوية في دفع الديون المالية للعمال بالدرجة الأولى قبل سداد أي دين آخر أو مزاحمة الدائنين أصحاب الامتياز كالبنوك أو الضرائب أو مصالح الضمان الاجتماعي أو أي دائن آخر و هذا ما ينطبق على المؤسسة والعامل بحيث اقر بموجب المادة 89 من الأمر رقم 90-11 المتضمن قانون العمل على انه "تمنح الأفضلية لدفع الأجور و تسبيقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة و الضمان الاجتماعي مهما كانت طبيعة العلاقة العمل صحتها و شكلها"<sup>4</sup> و كذلك بنصه في المادة 121 من الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم المتضمن قانون القرض و النقد على انه "تستفيد المؤسسات المذكورة من امتياز على جميع الأملاك و الديون والأرصدة المسجلة في الحساب لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة للبنوك والمؤسسات المالية أو المخصصة لها كضمانة وإيفاء السندات المببوعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي و كذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان. يرتب هذا الامتياز فوراً بعد الامتيازات أجراء و الخزينة و صناديق التامين الاجتماعي"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - قرارا لمحكمة العليا، الغرفة العقارية الصادر بتاريخ 22-06-1992، ملف رقم 85845، المجلة القضائية، سنة 1994 العدد 01، ص 95 ماخوذ من مقال رباحي احمد نفس المرجع السابق ص 115.

<sup>2</sup> - المادة 294 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري والصادر في 26-09-1975 ج ر ج ج عدد رقم 101 والمعدل و المتمم بقانون رقم 05/02 الصادر في 06/02/2005 ج ر ج ج عدد رقم 101 و المعدل و المتمم بقانون رقم 15-20 الصادر في 30-12-2015 ج ر ج ج عدد رقم 71.

<sup>3</sup> - المادة 295 من نفس المرجع.

<sup>4</sup> المادة 89 من القانون رقم 90-11 الصادر في 21-04-1990 المعدل و المتمم ج ر ج ج عدد رقم 17.

<sup>4</sup> - المادة 121 من الأمر رقم 03-11 الصادر في 26-08-2003 والمتضمن قانون النقد و القرض المعدل و المتمم ج ر ج ج عدد رقم 52.

## 2- الحماية القضائية:

إن اللجوء إلى القضاء يعتبر آلية فعالة لتكريس حماية الحقوق المالية للعمال متى تبين عدم احترامها والتقييد بها مسبقاً من طرف المؤسسة الهيئة المستخدمة فليجأ العامل في آخر المطاف إلى المحكمة المختصة لحماية حقوقه المقررة قانوناً واكتسابها بموجب سند قضائي متى لزم الأمر ذلك .

أ- يتوجب على العامل وقبل رفع دعواه القضائية القيام بإجراء أولي بإخطار كتابة أو حضوره شخصياً لدى مفتشية العمل المختصة إقليمياً للمطالبة بحقوقه وذلك بتلقي تصريحاته أمام المفتش وإعداد هذا الأخير محضر تلقي تصريحات<sup>1</sup> والذي يخطر بعد مرور 3 أيام مكتب المصالحة واستدعاء الأطراف في غضون 8 أيام<sup>2</sup> وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم حضور الهيئة المستخدمة مرتين متتاليتين يحرر محضر عدم الصلح ويسلم للعامل<sup>3</sup>.

تعتبر محاولة الصلح شرطاً شكلياً جوهرياً قبل اللجوء إلى القضاء وهذا ما تؤكد المادة 19 من القانون 04-90 التي تنص على أنه "يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة الصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية"<sup>4</sup>

في هذا الصدد يتوجب على العامل رفع دعواه القضائية أمام القسم الاجتماعي الذي لديه اختصاص مانع في البث في مثل هذا النوع من الدعاوى القضائية دون غيره وأنه لا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي لتعلقها بالنظام العام. وينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة بمكان إبرام عقد العمل أو تنفيذه أو حتى بمكان موطن المدعى عليه وذلك في غضون 6 أشهر من تاريخ تحرير

<sup>1</sup> المادة 26 من القانون رقم 04-90 الصادر في 6-11-1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ج ر ج العدد 6 التي تنص على أنه "في إطار المصالحة الواردة في المادة 19 من هذا القانون يتم إخطار مفتشية العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصياً وفي الحالة الأخيرة يقوم مفتش العمل بإعداد محضر تلقي تصريحات المدعي".

<sup>2</sup> المادة 27 من نفس المرجع.

<sup>3</sup> المادة 30 من نفس المرجع.

<sup>4</sup> المادة 19 من نفس المرجع.

محضر عدم المصالحة<sup>1</sup> وفي هذا الصدد فان القاضي يبسط رقابته الضيقة حول ضرورة رفع الدعوى في الأجل القانونية و ضرورة وجود محضر عدم الصلح بين الأطراف المحرر من طرف مفتشية العمل لزوما تحت طائلة التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا لسقوط الحق في رفع الدعوى ولانقضاء الأجل المقرر لرفعها.<sup>2</sup> وذلك دون النظر في موضوع النزاع أصلا من طرف المحكمة.

ب- بتوجب على القاضي المطروح أمامه الدعوى التأكد من صحة الشروط القانونية للدعوى والطلبات القضائية والتأكد من قيام علاقة العمل بين العامل ورب العمل سواء بناء على عقد مكتوب وفي حالة انعدامه وتمسك رب العمل بنفي علاقة العمل يلجا القاضي الى إجراء تحقيق مدني وذلك بموجب حكم ابتدائي تمهيدي غير قابل لأي طعن يحدد فيه تاريخ و ساعة التحقيق على أن يكون في غرفة المشورة ويتم سماع العامل و الهيئة المستخدمة وسماع الشهود بحضور دفاع الأطراف وكاتب ضبط الجلسة.

كما تطرح مسألة تقادم الحقوق المالية للعامل لا سيما من دفع الأجور من طرف رب العامل والتي تنقضي بمرور 5 سنوات وفقا للمادة 309 فقرة 1 من القانون المدني التي تنص على انه "تتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين كأجرة المباني و الديون المتأخرة والمرتببات والأجور و المعاشات"<sup>3</sup> وتنقضي كذلك بسنة واحدة المبالغ المستحقة للعمال مقابل عملهم متى كانت هاته الحقوق غير دورية<sup>4</sup> بشرط عرض العامل نزاعه على مكتب مفتشية العمل في غضون هاته المدة القانونية وإلا مسها التقادم بقوة القانون.

ما يمكن ملاحظته أن القاضي الاجتماعي غالبا ما يقوم بتثبيت علاقة العمل لفائدة العامل حتى وان كانت العلاقة بها شيء من الشكوك كعدم تطابق تصريحات الشاهد الأول مع تصريحات الشاهد الثاني أو عدم تطابق تصريحات الشهود مع ادعاءات المدعي العامل مثلا حول مسالة نوع العمل أو مدة العمل

1-المادة 504 من الأمر 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والتي تنص على انه "يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في اجل لا يتجاوز 16شهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى"

2-المادة 67 من نفس القانون التي تنص على انه"الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي الى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانه انعدام الأجل المسقط(لرفع الدعوى الحالية) وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

3المادة 312 فقرة1 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري الصادر بتاريخ 1975/09/26 ج ر ج ج عدد رقم78 المعدل والمتمم بقانون رقم 14/88 والمتمم بقانون رقم 05/07 الصادر في 2007/05/13، ج ر ج ج عدد رقم31.

4المادة312فقرة2 من نفس المرجع .

وكذلك بن عزوز بن صابر،مقال بعنوان الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دراسات قانونية، العدد7ص72.

وطبيعة العمل وما شابه ذلك، فيقوم القاضي بعد دعوى رجوع بعد إجراء التحقيق المدني بالحكم لصالح العامل بحكم قابل للتنفيذ مؤقتا بقوة القانون لا سيما في مادة دفع الأجور والتعويضات.<sup>1</sup>

كما يمكن للعامل بمناسبة ممارسته للدعوى القضائية وحفاظا على حقوقه المالية اتخاذ إجراء وتديبر تحفظي على أموال المؤسسة المتواجدة في الحساب البنكي المفتوح لدى البنك بغية الحفاظ عليها وعدم تبديدها بسوء نية من طرف المؤسسة حارمة العامل من قبض مستحقاته المالية لاحقا، بل ابعد من ذلك وحتى بمناسبة تواجد المؤسسة في مرحلة التسوية أو الإفلاس القضائي بحيث يؤدي الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية إلى جعل الديون الغير مستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين.<sup>2</sup>

فيتمثل الأجراء في استصدار أمر بالحجز التحفظي على الحساب البنكي للمؤسسة المفتوح لدى بنك معين أمام رئيس المحكمة وذلك وفقا للمادة 668 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على انه " إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي لكن له مصوغات ظاهرة جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه .

بنفس الإجراء"<sup>3</sup>، على أن يقوم الدائن الحاجز برفع دعوى تثبيت الحجز التحفظي على الحساب البنكي للمؤسسة أمام قاضي الموضوع في غضون 15 يوم من تاريخ صدور الأمر بالحجز مع ضرورة قيامه في هاته المهلة القانونية بإجراء تبليغ الأمر بالحجز إلى كل من المدين المؤسسة والبنك وتحرير محضر حجز و جرد للأموال المحجوزة أي على الحساب البنكي وذلك عن طريق المحضر القضائي وإلا كان الحجز باطلا.<sup>4</sup>

يتبع فيما بعد إجراءات الحجز التنفيذي مباشرة على الحساب البنكي للمؤسسة بمجرد الحصول على الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية لاحقا واتباع إجراءات التكليف بالوفاء عن طريق المحضر القضائي بغية تحصيل مستحقات وديون العامل مباشرة دون اللجوء إلى التنفيذ على الأموال المنقولة الأخرى أو

<sup>1</sup>المادة 22 فقرة 3 و4 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 6-11-1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل التي تنص على انه "تكون الأحكام القضائية محل تنفيذ مؤقتا بقوة القانون في حالة دفع الرواتب و التعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة ودون كفالة فيما بعد الستة أشهر ."

<sup>2</sup>المادة 246 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري، نفس المرجع السابق.

المادة 668 من الأمر 09-08 الصادر في 24-04-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري ج ر ج

<sup>3</sup>عدد رقم 21.

<sup>4</sup>المادة 688 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على انه " يجب على الدائن الحاجز رفع دعوى تثبيت الحجز وفقا للإجراءات و الأجل المنصوص عليها في المادة 662 وإلا كان الحجز و الإجراءات التالية له باطلين" وكذلك المادة 669 من نفس المرجع فيما يخص تبليغ الأمر بالحجز وتحرير محضر حجز و جرد.

العقارية المملوكة للمؤسسة والتي تأخذ مدة زمنية طويلة زيادة عن المصاريف القضائية التي يتحملها مبدئيا العامل .

تجدر الإشارة إلى انه وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة في حالة التوقف عن الدفع الفعلي والذي يتوجب أن يتقرر بموجب حكم قضائي<sup>1</sup> وبالنتيجة يتقرر إخضاعها إلى نظام التسوية القضائية أو إلى شهر إفلاسها فيما بعد، فمن باب الحماية الفعلية للحق يستحسن وجود حكم قضائي ممهوور بالصيغة التنفيذية المقرر للحقوق العامل سابق لفترة التسوية القضائية من باب أولى ذلك أن مسألة التوقف عن الدفع الفعلي لا تتجسد على ارض الواقع إلا بعد مرور المؤسسة بظروف مادية واقتصادية صعبة ومزرية ووجود عدة محاولات لإنقاذها من طرف الشركاء وفي هاته الفترة قد تتخلف عن دفع حقوق العمال كالأجور و التعويضات بل يمكنها كذلك تقليص العمال كحل للحفاظ على الميزانية وعلى وجود وتواجد المؤسسة في الساحة الاقتصادية.

في هاته الفترة يقوم العامل برفع دعواه القضائية أمام المحكمة ضد المؤسسة القائمة فعليا وقانونيا لان أي تهاون من طرف العامل سوف يؤدي به حتما إلى عواقب وخيمة، مما سوف يضطر إلى رفع دعواه لاحقا ضد وكيل التفليسة مباشرة وبحضور المدين<sup>2</sup> ويتقرر تبعا لذلك التحقيق في الديون من طرف وكيل التفليسة<sup>3</sup>، ناهيك عن المسائل العارضة والإجراءات المتخذة في هذا الصدد.<sup>4</sup> كالدفع بعدم صحة دين كليا أو جزئيا التي يمكن أن يثيره المدين أو وكيله القانوني أمام وكيل التفليسة أو ما شابه ذلك.

تجدر الإشارة في هذا المقام وبصدد مرحلة التنفيذ وتحصيل الديون لمالية للعمال بما فيها الأجور و التعويضات المختلفة الناجمة عن علاقة العمل فأن المشرع الجزائري قد حفظ حق العامل مهما كان

1- المادة 225 من الأمر

2- المادة 245 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري الصادر في 26-09-1975 ج ر ج ج عدد رقم 101 والمعدل و المتمم بقانون رقم 02/05 الصادر في 06/02/2005 ج ر ج ج عدد رقم 11 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 الصادر بتاريخ 30-12-2015 ج ر ج ج عدد رقم 71.

3- المادة 282 من القانون التجاري تنص على انه "يجرى التحقيق في الديون من طرف وكيل التفليسة يعاونه المراقبون إن عينوا و ذلك بحضور المدين أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى بها مع طلب العلم بالوصول .

ادا ناقش وكيل التفليسة الدين كله أو بعضه يتعين عليه إخبار الدائن برسالة موصى بها مع طلب العلم بالوصول " .

4- المادة 280 من الأمر رقم 59-75 من نفس المرجع السابق تنص على انه " ابتداء من الحكم بشهر الإفلاس او التسوية القضائية يقوم جميع الدائنين الممتازين أم لا بما في ذلك الخزينة العامة بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول بيان الأوراق المقدمة و المبالغ المطالب بها ويكون التوقيع على هذا الجدول مع الإقرار بصحتها ومطابقتها إما من الدائن أو وكيل قانوني عنه..."

الأمر ورغم تراحم الدائنين الممتازين و ذلك بتقرير حماية أولى بحقوق العامل وذلك بوضع قواعد قانونية مرة لا يجوز مخالفتها أين أعطى امتياز الأولوية و الأفضلية لفائدة العمال لتحصيل المستحقات المالية مهما كان وضع المؤسسة وذلك بوضع ترسنة قانونية لا باس بها والتي أوردها في عدة نصوص قانونية لاسيما المادة 294 و 295 من القانون التجاري و كذلك المادة 121 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد و القرض و المادة 89 من قانون العمل السالف الذكر وتفعيلها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**المطلب الثاني: تحصيل الدين البنكي على اثر تخلف المؤسسة في دفع الحقوق المالية للبنك**  
على اثر حصول المؤسسة على القرض البنكي وذلك بصب الأموال المقترضة في حسابها الخاص المفتوح لدى البنك، فقد تتأثر المؤسسة في خضم ممارسة لنشاطها التجاري إلى صعوبات كتواجدها في حالة ركود اقتصادي بسبب مناخ الأعمال العسير و مرورها بظرف مزمري مما يصعب عليها احترامها للالتزامات اتجاه المتعاملين معها كالبنك وحتى دفع الحقوق الضريبية بل و ابعد من ذلك فقد تعجز عن دفع الأجور المستحقة إلى العمال ولو مؤقتا ولمدة أطول وبالتالي وإن استمر الحال على هذا النحو فقد يؤدي بها إلى الإفلاس وهذا الأمر غير محبذ على أصعدة شتى، مما يؤدي بالبنك بالمطالبة بالديون المتراكمة في هاته الفترة وذلك قبل افتتاح مرحلة التسوية القضائية أو ملاحظة حالة التوقف عن الدفع.

على هذا الأساس فيلجا البنك إلى المطالبة بتحصيل ديونه بإتباع إحدى الطرق:

**1- رفع دعوى قضائية :** وذلك ضد المؤسسة ممثلة في مسيرها أمام القسم التجاري لمحكمة وجود موطن المدعى عليها أو اذا كان شرط الاختصاص منصوص عليه في اتفاقية القرض فيؤول النظر في هاته الدعوى أمام المحكمة المختصة إقليميا تطبيقا لهذا البند.

يتبع هذا الإجراء القضائي بعد قيام المدعي لاعداره للمؤسسة المدينة لتسوية وضعيتها ودفع الحقوق المالية في غضون مهلة معينة غالبا ما تكون محددة ب 15 يوم ذلك أن الاعذار يعتبر شرطا لازما لاستحقاق الديون والتعويض لاحقا، مطالب فيها أمام القاضي التجاري بإلزام المؤسسة بأدائها له مبلغ الدين والتعويضات وذلك بموجب حكم قضائي بات في الموضوع.

في حقيقة الأمر فان البنك يتخذ هذا الإجراء عند عدم مطالبته سابقا بتقديم ضمانات عينية أو شخصية بمناسبة منح القرض، مما يؤدي حتما إلى إتباع هذا الإجراء القضائي المتسم بطول إجراءات التقاضي على درجتين مرورا بالخبرات القضائية المتتالية والمصاريف القضائية المختلفة.

**2- تفعيل الضمانات البنكية المقدمة من طرف المؤسسة لفائدة البنك:**

غالبا ما يمنح القرض البنكي لصالح المؤسسة شريطة وجود ضمانات فعلية المدروسة التي تغطي مبلغ الدين لاحقا، كان يرم صاحب المؤسسة رهنا عقاريا لصالح البنك و او رهن حيازيا للمعدات والأجهزة

و المسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري دون انتقال الحيازة للبنك وفي الشكل العرفي<sup>1</sup>، او حتى رهن سيارات المؤسسة وذلك بطلب البنك ومراسلته مصلحة البطاقات الرمادية ممثلة في والي الولاية بتسجيل رهن للسيارات أو الشاحنات على البطاقة الرمادية لصالحه.

في هذا الصدد يقوم البنك بالتنفيذ مباشرة على الأموال المرهونة لصالحه و ذلك حسب الحالات التالية:

- في حالة وجود رهن عقاري رسمي محرر لصالحه و مقيد لدى المحافظة العقارية تواجد العقار: إذا كان العقار المرهون مبرما من طرف موثق فيوجب على هذا الأخير منح الصيغة التنفيذية لعقد الرهن مباشرة<sup>2</sup> وبمجرد طلبها من الممثل القانوني للبنك الدائن المرتين و دون إتباع إجراءات معينة، وبالتالي يصبح هذا الرهن سندا تنفيذيا قابل للتنفيذ على العقار المملوك المؤسسة المدنية مباشرة عن طريق المحضر القضائي وذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>3</sup>.

- في حالة وجود رهن عقاري قانوني محرر لصالحه و مقيد لدى المحافظة العقارية تواجد العقار ذلك بناء لمادة 96 من قانون المالية لسنة 2003<sup>4</sup> التي أعطت للبنوك و المؤسسات المالية إمكانية إبرام رهن قانوني منصب على عقار لضمان الدين وملحقاته محرر في الشكل العرفي من طرف البنك والذي يتوجب قيده لاحقا لدى المحافظة العقارية بسعي منه فان البنك يمكنه الحصول على أمر بمنح الصيغة التنفيذية على جدول قيد الرهن القانوني بعد اعدار المدين بدفعه الحقوق المالية بناء على شهادة اثبات

1- المادة 152 من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري الصادر في 26/09/1975 المعدل والمتمم بقانون رقم 02/05 الصادر في 06/02/2005 ج ج ج رقم 11 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 الصادر بتاريخ 30-12-2015 ج ج ج عدد رقم 71 و التي تنص على أنه " تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي مسجل برسم محدد فإذا وقع البائع اعتبر قاصرا بموجب عقد البيع. وإذا وقع للمقرض الذي يقوم بتقديم الأموال اللازمة لدفعها للبائع واعتبر الرهن الحيازي حاصرا بموجب عقد القرض ويجب أن يشار في العقد تحت طائلة البطلان على أن المال المؤدى من المقرض يهدف لضمان وفاء ثمن الأموال المكتسبة".

2- المادة 31 من قانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق المؤرخ في 20-02-2006 ج ج ج عدد رقم 14 والتي تنص على أنه "تسلم النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية للعقد التوثيقي وفقا للتشريع المعمول به، ويسري عليها ما يسري على تنفيذ الأحكام القضائية ويؤشر على الأصل بتسليم النسخة التنفيذية".

3- لمادة 600 فقرة 11 من الأمر 08-09 فقرة 11 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على انه "لا يجوز التنفيذي الجبري إلا بسند تنفيذي ومن بين السندات التنفيذية عقد الرهن".

4- قانون رقم 02/11 الصادر في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الصادر بتاريخ 25/12/2002، ج ج ج عدد رقم 86. وكذلك نجاة بوساحة، مقال بعنوان الرهن القانوني المؤسس للبنوك والمؤسسات المالية، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 13 جوان 2016، ص 44 وما يلها.

الدين وذلك عن طريق المحضر القضائي لمدة 30 يوم<sup>1</sup> ثم بعد انتهاء الأجل يقوم مرة أخرى بنفس الإجراء و الكيفيات لمدة 15 يوم<sup>2</sup> على أن يتقدم الممثل القانوني للبنك فيما بعد بطلب إلى رئيس محكمة تواجد العقار للحصول على أمر بمنح الصيغة التنفيذية<sup>3</sup> وفقاً للمرسوم التنفيذي 05-132<sup>4</sup> على أن تسلم الصيغة التنفيذية من طرف رئيس أمناء ضبط المحكمة و يباشر التنفيذ كذلك عن طريق المحضر القضائي وذلك وفقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

في كلتا الحالتين يباشر البنك مباشرة إجراءات التنفيذ مباشرة بمعية المحضر القضائي ضد المؤسسة المدنية بدء من إجراء التكليف بالوفاء الى غاية بيع العقار في المزاد العلني عن طريق قاضي البيوع العقارية بالمحكمة واستيفاء حقوقه بقوة القانون.

#### - في حالة وجود رهن المنقولات :

سواء تعلق الأمر بالمعدات و الأجهزة المرهونة و المسجلة لدى المركز الوطني للسجل التجاري و المحررة في الشكل العرفي<sup>5</sup> أم الشاحنات و السيارات المرهونة و المسجلة أمام مصلحة البطاقات الرمادية للولاية بطلب من البنك، فبمجرد توجيه اعدار للمدين عن طريق رسالة مضمنة أو بالأحرى عن طريق المحضر القضائي لمدة 15 يوم لتسديد ما عليها من حقوق مالية واجبة الدفع اتجاه البنك يقوم هذا الأخير

- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06/132 التي تنص على أنه " يقوم البنك بإجراء إعدار بالدفع بـ 30 يوم الموجه للمدين عن طريق المحضر القضائي."

-<sup>2</sup> المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06/132 التي تنص على أنه " يقوم البنك بإجراء إعدار بالدفع بـ 15 يوم الموجه للمدين عن طريق المحضر القضائي."

- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-132 التي تنص على " يقوم رئيس المحكمة بمنح الصيغة التنفيذية على جدول قيد الرهن القانوني."

-<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06/132 المتعلق بالرهن القانوني المشكل لصالح البنوك و المؤسسات المالية الصادر في 03/04/2006 ج ج ج عدد رقم 21 .

-<sup>5</sup> المادة 155 فقرة 1 من الأمر رقم 75-59 الصادر في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري ج ج ج عدد رقم 101 والمعدل و المتمم بقانون رقم 05/02 الصادر في 06/02/2005 ج ج ج عدد 101 والمعدل بالقانون رقم 15-120 الصادر في 30-12-2015 ج ج ج عدد رقم 71 التي تنص على أنه " يجب أن يؤشر في هامش القيد على كل حلول اتفاقي يتعلق باستفادة من الرهن الحيازي خلال 30 يوم من تاريخ العقد الرسمي أو العرفي المثبت لهذه الحلول وذلك بناء على تسليم نسخة أو أصل هذا العقد إلى مأمور السجل التجاري ."

باستصدار أمر ببيع المنقول المرهون لصالحه في المزاد العلني مباشرة وذلك وفقا للقانون،<sup>1</sup> ويتم ذلك سواء عن طريق المحضر القضائي أو محافظ البيع خارج المحكمة.<sup>2</sup>

- في حالة وجود كفالة :

غالبا ما يحدد البنك وجود كفالة شخصية تضامنية غير قابلة للتجزئة التي يطالب بها المؤسسة التاجرة كضمان لصالحه وفي حدود سقف المبلغ المقرض و الفوائد على أن تكون مكتوبة بين الأطراف، فيلجأ صاحب المؤسسة الشخص الطبيعي بتقديم هذا الضمان المجدي باعتباره الكفيل الضامن لمؤسسته المقرضة والذي يخول للبنك أحقية المطالبة والتنفيذ على الأموال الشخصية للكفيل في حالة ما إذا تعذر التنفيذ على أموال المؤسسة أو عدم كفاية الضمان العيني المقدم من طرف المؤسسة لصالحه يوم بيعه.

#### الخاتمة

من خلال التطرق إلى هذا الموضوع يتضح جليا بان مكانة العمال بين الأطراف الفاعلة والمتداخلة جراء التحصيل البنكي للديون المتعثرة للمؤسسة سواء بمناسبة مرور هاته الأخيرة بصعوبات ظرفية أو وجودها في حالة التوقف عن الدفع الفعلي و بالتالي خضوعها لإجراءات التسوية القضائية أو قد يؤدي بها الأمر حتى إشهار إفلاسها، فقد جند المشرع الجزائري عبر ترسنة قانونية جيدة و قوية توفير حماية خاصة للحقوق المالية للعمال بغية وضع التوازن في المعادلة بين حقوق البنك وحقوق العمال الحلقة الأضعف بالدرجة الأولى سواء بفعل تحصيل هاته الحقوق أو بمناسبة اتباعها أمام القضاء وهذا ما دأب كرسه الاجتهاد القضائي في عدة مناسبات.

كما نوصي في الأخير بضرورة أخذ بعين الاعتبار الجوانب الإجرائية و الموضوعية الشاملة للإلمام بأهمية حماية العمال وذلك بإشراك فعلي لممثل عن العمال وممثل عن الهيئة المستخدمة امام القسم الاجتماعي سواء من حيث تشكيلة القسم أو في المداولة في الملف والنطق بالحكم لدرايتهم بخباية عالم

<sup>1</sup> المادة 124 المادة 124 فقرة 1 من الأمر 11/03 من قانون القرض والنقد التي تنص على أنه " يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إذا لم يتم تسديد مبلغ مستحق عليها عند حلول الأجل وبغض النظر على كل الاعتراض وبعد مضي 15 يوم بعد إندار مبلغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي الحصول عن طريق عريضة بسيطة الى رئيس المحكمة على أمر بيع كل الرهن المشكل لصالحها ( أي بما فيها المنقولات والعتاد المرهونة) ومنحها بدوم شكليات حاصل هذا البيع تسديدا لرأس المال والفوائد التأخير والمصاريف المبالغ المستحقة." .

<sup>2</sup> المادة لمادة 705 فقرة 1 من الأمر الصادر في 25-04-2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج عدد رقم 21 التي تنص على أنه " يتم البيع في المزاد العلني من طرف المحضر القضائي ويجوز أن يتخلى عنه إلى المحافظ البيع." .

الشغل والمؤسسة ميدانيا من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة أن يتقيد القاضي التجاري المرفوع أمامه النزاع من طرف البنك ضد المؤسسة أن يتحرى عن حقوق العمال بكل الطرق على أن يرجئ الفصل في الملف إلى غاية النظر في حقوق العمال المرفوعة سابقا أمام القسم المختص وهذا ما يعكس الدور الايجابي للقاضي وذلك لغرض إعطاء أكثر ضمان وتكريس فعلي للحماية القانونية و القضائية للعمال الحلقة الأضعف.

- المراجع:

أولا: القوانين

- الأمر رقم 58/75 الصادر في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ج ر ج ج عدد رقم 78 المعدل والمتمم بقانون رقم 14/88 المؤرخ في 03/05/1988 والمعدل و المتمم بقانون رقم 05/07 الصادر في 13/05/2007، ج ر ج ج عدد 31.
- الأمر رقم 59-75 الصادر في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري ج ر ج ج عدد رقم 101 والمعدل و المتمم بقانون رقم 02/05 الصادر في 06/02/2005 ج ر ج ج عدد 11 والمعدل بالقانون رقم 15-20 الصادر في 30-12-2015 ج ر ج ج عدد رقم 71.
- القانون رقم 11/02 الصادر في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 الصادر بتاريخ 25/12/2002 ج ر ج ج عدد 86.
- القانون رقم 04-90 الصادر في 6-11-1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ج ر ج ج العدد 6.
- قانون رقم 11-90 الصادر في 21-04-1990 المتضمن علاقات العمل المعدل و المتمم ج ر ج ج عدد 17 .
- قانون رقم 02-06 الصادر في 20-02-2006 و المتضمن تنظيم مهنة الموثق ج ر ج ج عدد 14.
- قانون رقم 02-17 الصادر في 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر ج ج عدد 02 .
- قانون رقم 15/95 المتضمن مدونة التجارة المغربي الصادر في 01/08/1996 الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 3-10-1996.
- الأمر رقم 11/03 الصادر في 26-08-2003 المتضمن القرض والنقد، ج ر ج ج رقم 52 و المعدل بموجب الأمر رقم 04-10 المؤرخ في 26-08-2010، ج ر ج ج 50.
- الأمر رقم 09/08 الصادر في 25/04/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج، عدد

- المرسوم التنفيذي رقم 132/06 الصادر في 3/04/2006 المتعلق بالرهن القانوني المشكل لصالح البنوك والمؤسسات المالية ج ر ج ج عدد 21.

#### ثانيا: الكتب

- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبعة أولى، منشورات بغدادادي 2009 الجزائر  
- محمد لفروحي، العقود البنكية، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الثانية 2000، المغرب.  
- محمد عبد الفتاح الصرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، طبعة 2014 الأردن.  
- محمد صبري، الأخطاء البنكية، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2007، دار البيضاء، المغرب.  
- خالد أمين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر 2006 الأردن

- مولود ديدان، مدونة العمل، دار بلقيس 2017 الجزائر

#### ثالثا: المقالات

- بن عزور بن صابر، العقود المحددة المدة بين النصوص التشريعية والممارسات القضائية، مجلة قانون العمل و التشغيل المجلد 04 عدد 02 ديسمبر 2019.  
- بن عزوز بن صابر، مقال بعنوان الإجراءات المتبعة أمام القسم الاجتماعي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسات قانونية، العدد 7  
- رباحي احمد، مقال بعنوان التنازل عن الحقوق المكتسبة وتطبيقاتها في مادة الأجور، مجلة قانون العمل و التشغيل، العدد 02 جوان 2016  
- نجاة بوساحة، مقال بعنوان الرهن القانوني المؤسس للبنوك والمؤسسات المالية، مجلة العلوم القانونية والسياسية العدد 13 جوان 2016

#### رابعا: الاجتهاد القضائي

- قرارا لمحكمة العليا، الغرفة العقارية، ملف رقم 85845 الصادر بتاريخ 22-06-1992، المجلة القضائية، عدد 01 سنة 1994.

- قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية رقم 164030 الصادر بتاريخ 15-09-1998.

- قرار المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية رقم 320010 الصادر بتاريخ 05-10-2005.

#### القوانين و الكتب باللغة الفرنسية

*Code Monétaire et Financier Français introduit par La loi N°84-46 du 24/01/1984  
Relative A l'activité et au contrôle des établissements du crédit J.O.R.F du 25/01/1984  
Farouk Bouyacoub, l'entreprise et financement Bancaire, Edition Casbah 2000  
Piedelièvre, Emanuel Putman, Droit Bancaire, Edition Economica 2011 Stéphane*